جامعة سان جوزف دبي

كلية القانون – دبي

التفرقة والتداخل بين الضابطة الإدارية والضابطة القضائية: دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء القضاء الإماراتي والفرنسي

إعداد: فاطمة جبر

الفهرس

الفهرس 2

المقدمة 3

القسم الأول: نطاق التفرقة 4

الفصل الأول: التفرقة بين هدف وزمن الضابطتين 4

المبحث الأول: هدف الضابطة الإدارية والضابطة القضائية 4

المبحث الثاني: المدة الزمنية للضابطة الإدارية والضابطة القضائية 6

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية 8

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لأعمال الضابطة الإدارية والقضائية 8

الفصل الثالث: السلطات المختصة بكل من الضابطتين 8

المبحث الأول: السلطة المختصة بالضابطة الإدارية 8

المبحث الثاني: السلطة المختصة بالضابطة القضائية 9

القسم الثاني: نطاق الطلاقة 9

الفصل الاول: نطاق الطلاقة من حيث الحالات الاستثنائية / المتداخلة 9

المبحث الاول: في الحالات الاستثنائية 9

المبحث الثاني: في المحالات المتداخلة 10

الفصل الثاني: نطاق الطلاقة من حيث حالات التلبس 10

المبحث الاول: معنى حالة التلبس 10

المبحث الثاني: في حالات التلبس 11

الفصل الثالث: نطاق الطلاقة من حيث التعاون المؤسسي 11

المبحث الأول: التنسيق بين الجهات 11

المبحث الثاني: التعاون بين الأجهزة نفسها 12

الفصل الرابع: حالات الطواري 12

المبحث الأول: نطاق الطلاقة في حالات الطوارئ 12

الخلاصة 13

المراجع 14

المقدمة

تعد حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات احدى الغايات الجوهرية التي تضطلع الدولة بتحقيقها من خلال أداء وظائفها السيادية والتنظيمية. فهذا التوازن الدقيق بين مقتضيات الأمن من جهة، ومتطلبات الحرية من جهة أخرى، يمثل– كما وصفه الفيلسوف جون ستيوارت مل– "الشرط الأول لازدهار المجتمع المدني"، إذ يؤكد ان "حرية الفرد لا تكون ذات معنى إلا إذا حميت بقانون عادل، ومورست في ظل نظام يحفظ أمن الجميع." (Mill, On Liberty) وانطلاقا من هذا المبدأ، طورت الدولة مجموعة من الأدوات القانونية التي تجسد ممارستها لسلطتها في ضبط المجتمع والحفاظ على استقراره، وتأتي الضابطة الإدارية والضابطة القضائية في مقدمة هذه الأدوات. [1]

ورغم ان كلا الضابطتين تتشاركان في الغاية النهائية المتمثلة في حماية النظام العام، إلا ان الفقه القانوني طالما أشار إلى ضرورة التمييز بينهما من حيث الطبيعة القانونية، والوسائل المستخدمة، ومجالات الاختصاص. فقد أشار الفقيه الفرنسي موريس هوريو إلى ان "السلطة الإدارية تمارس وظيفة وقائية تهدف إلى منع الاضطراب قبل وقوعه، بينما تتولى السلطة القضائية وظيفة علاجية تقوم على التدخل بعد تحقق المخالفة". كذلك يضيف الفقيه ليون دوغي ان "اختلاط هاتين السلطتين دون ضوابط دقيقة يمس جوهر دولة القانون، وينشئ حالة من عدم اليقين القانوني الذي يهدد الحقوق والحريات."[2]

ومع ذلك، فإن التمييز النظري بين الضابطة الإدارية والضابطة القضائية لا يكون دائما واضحا عند التطبيق العملي، إذ قد تتداخل المهمات أو تتقاطع في الظروف الاستثنائية أو في حالات تستدعي سرعة اتخاذ التدبير الأمني.[3] وقد أشار فقهاء القانون العام إلى ان هذا التداخل، رغم ضروريته في بعض الأحيان، قد يكون مصدرا لإشكالات قانونية تمس الضمانات الفردية، مما يجعل دراسة حدود هذا التداخل أمراً محورياً. وفي هذا

[1] John Stuart Mill, On Liberty ، مرجع فكري حول العلاقة بين الحرية والنظام العام ودور الدولة في التوازن بينهما.

[2] Maurice Hauriou ، مؤلفات في القانون الإداري، تتناول الطبيعة الوقائية للضبط الإداري.

[3] العبدولي، إ. (2021). موقف التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة من سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, 17(1), 72–97.

السياق يقول الفقيه جان ريفيرو "الضبط الإداري هو مجال الاحتياط والحذر، أما الضبط القضائي فهو مجال الشرعية الدقيقة والضمان القضائي"، وهو ما يبرز ضرورة ضبط كل منهما بإطار قانوني متماسك.[4]

وعليه، يتناول هذا البحث دراسة نطاق التفرقة ونطاق الطلاقة والتداخل بين كل من الضابطة الإدارية والضابطة القضائية (العدلية)، مع التركيز على البعد النظري والبعد التطبيقي في آن واحد. فالهدف ليس فقط بيان الأساس القانوني لكل منهما، وإنما تحليل الآثار المترتبة على هذا التمييز بالنسبة لحقوق الأفراد من جهة، ولقدرة الدولة على فرض هيبتها وحماية الأمن العام من جهة أخرى. كما يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الإشكاليات العملية التي تنشأ عند اجتماع الضابطة الإدارية مع الضابطة القضائية، سعيا للوصول إلى فهم دقيق يضمن تحقيق التوازن بين حماية الحريات العامة ومتطلبات الأمن والاستقرار، وهي معادلة لطالما شكلت، كما يصفها مونتسكيو "روح القانون التي تنهض عليها الدولة الحديثة".[5]

القسم الأول: نطاق التفرقة

الفصل الأول: التفرقة بين هدف وزمن الضابطتين

المبحث الأول: هدف الضابطة الإدارية والضابطة القضائية

تهدف الضابطة الإدارية الي الوقاية من وقوع الجريمة والحفاظ على النظام العام، أي أنها تقوم بامور ضبطية لتمنع وقوع أي خلل في النظام العام. النظام العام يعد من اهم أهداف الضابطة الإدارية، لان النظام العام هو مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب توافرها في المجتمع ليتم سير المجتمع بتنظيم، وايضاً تستطيع السلطات الحفاظ على امن الأفراد واستقرار المجتمع. [6]

يتكون النظام العام من أربع عناصر:

1. الأمن العام، يشمل حماية الأفراد وممتلكاتهم، ومنع وقوع الجرائم، وضمان ان الأفراد يشعرون بالأمان.
2. السكينة العامة، تشمل كل ما يتعلق بمنع الإزعاج والضوضاء.

---

[4] Jean Rivero ، كتابات في القانون الإداري، يوضح فيها الفروق بين مجال الضبط الإداري ومجال الضبط القضائي.

[5] Leon Duguit ، مولفات في القانون العام، يشير فيها إلى ضرورة الفصل بين الضبط الإداري والقضائي.

[6] محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري.

3. الصحة العامة، تتعلق بمكافحة الأمراض والاوبئة، وتنظم النظافة في الأماكن العامة، وتضمن سلامة الأغذية والمياه.[7]

4. الاداب العامة، تتعلق بسلوكيات الأفراد التي تخالف الأخلاق في المجتمع.

في القرار الصادر بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1988م في الطعن رقم 68 لسنة 10 قضائية، والذي جاء على إثر نزاعٍ دار حول حدود اختصاص أجهزة الأمن بين الضابطة الإدارية والضابطة القضائية، تناولت محكمة القضاء الإداري مفهوم الضابطة الإدارية ودورها في الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، وقد أكدت المحكمة الإدارية على ان: "الضابطة الإدارية هي التي تحول دون وقوع الجرائم وذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وتنفيذ القوانين التي تمنع حمل السلاح والمتاجرة بالمواد السامة والمحافظة على الأملاك والقيام بالدوريات وبث العيون لتقصي آثار المجرمين وغير ذالك من الأمور التي تسهر على حفظ النظام العام في المجتمع". [8]

وكما ورد في أحد القرارات الفرنسية الحديثة، والمتعلق بظاهرة الجفاف التي شهدتها فرنسا، طالبت الحكومة الفرنسية رؤساء المناطق بإصدار أوامر تقييد استخدام المياه، وذلك حفاظًا على المصلحة العامة، "لمواجهة موجة الجفاف التي تؤثر على جزء كبير من الأراضي الفرنسية، التي جفت منذ عدة أسابيع."[9]

الغاية هنا ليست غاية عقاب، وإنما الغاية هي تنظيم استعمال المياه والحفاظ على النظام العام البيئي، وهذا يعتبر هدف إداري يدخل تحت أهداف الضابطة الإدارية. [10]

وذكر الدكتور محمد عبيد الحساوي القحطاني في كتابة بعنوان "الضبط الإداري": "يستهدف الضبط الإداري وضع الإجراءات واليات غايتها منع وقوع الإخلال بالنظام العام، بينما نشاط الضبط القضائي جزائي ولاحق"[11]

---

[7] المهيري، أ. ع. ع. (2004). مظاهر رقابة القضاء الإداري على القرارات الصادرة استنادا لصلاحية تقديرية : دراسة مقارنة ، الأردن ومصر والإمارات (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص24-62

[8] محكمة القضاء الإداري الاماراتيه، قرار بتاريخ 7 ديسمبر 1988، الطعن رقم 68 لسنة 10 قضائية.

[9] قرار حكومي فرنسي حول الجفاف. "الجفاف: الحكومة الفرنسية تطالب رؤساء المناطق بإصدار أوامر تقييد المياه."

[10] قرار حكومي فرنسي حول الجفاف. "الجفاف: الحكومة الفرنسية تطالب رؤساء المناطق بإصدار أوامر تقييد المياه."

[11] محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري.

تهدف الضابطة القضائية إلى إثبات الجريمة والتحقق في الجريمة والقبض على المجرمين ويكون ذلك بعد وقوع الضرر في النظام العام، ويكون هدف الضابطة القضائية هو إحالة المجرم إلى السلطات المختصة لتتم معاقبته بالجرم الذي قام به.[12]

أكد على ذلك القرار المعنيّ بجلسة 7 من ديسمبر سنة 1988 م، الطعن رقم 68 لسنة 10 قضائيّة،"الضابطة العدلية هي التي تبث وقوع الجرائم وجمع أدلتها لتامين عقوبة فاعليها بواسطة المحاكم".[13]

المبحث الثاني: المدة الزمنية للضابطة الإدارية والضابطة القضائية

بما أن الضابطة الإدارية تهدف إلى الوقاية من وقوع الجريمة، فيكون دورها وزمنها قبل وقوع الجريمة. مثال على ذلك، إغلاق مصنع مخالف لمعايير السلامة لتفادي انفجار أو تلوث بيئي، نستنتج من هذا المثال ان الضابطة الإدارية تقوم بمنع أو إغلاق أو تفتيش لتتفادى وقوع أي ضرر بالنظام العام. [14]

ومثال آخر على ممارسة الضابطة الإدارية ودورها الوقائي، ما ورد في القرار الصادر بجلسة الأربعاء الموافق 11 من مايو 2016 في الطعنين رقمي 652,654 لسنة 2014 إداري، حيث تناولت المحكمة واقعة قيام احد ضباط خفر السواحل أثناء مروره في عرض البحر بمعاينة ثلاث بواخر مصطفه بالتوازي، وتبادلها المواد البترولية بطريقة غير مشروعة.[15]

وقد جاء في القرار:"وأثناء مروره عاين اصطفاف ثلاث بواخر بالتوازي... ولاحظ تبادل البواخر المواد البترولية في عرض البحر... فقام بالصعود على متن الباخرة".[16]

---

[12] شيراز ياسمينة، خ. (2022). الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, 6(3), 1897-1911.

[13] محكمة القضاء الإداري الاماراتيه، قرار بتاريخ 7 ديسمبر 1988، الطعن رقم 68 لسنة 10 قضائية.

[14] زغدود، ج.، & سمراء، ل. (2018). الرقابة القضائية على عيب السبب بين الشرعية و الملائمة في قرارات الضبط الإداري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية, 5(1), 221-234.

[15] المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.

[16] المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.

نستنتج من خلال هذا المثال أو هذه الواقعة التي ذكرت في القرار، بان تم التدخل قبل وقوع الجريمة والتي هي منع تهريب البترول.[17] الخلاصة من ذلك هو أن دور الضابطة الإدارية يكون قبل وقوع الجريمة.

في القرار صادر على خلفية موجة الجفاف غير المسبوقة التي شهدتها فرنسا (في قرار الجفاف الفرنسي)، تقدم عدد من السكان بطلب إلى القضاء الإداري للطعن في امتناع الحكومة عن اتخاذ التدابير اللازمة، ثم وجهت "الحكومة الفرنسية" اوامرها الى "رؤساء المناطق والمحافظين" بإصدار أوامر تقييد المياه، "الحكومة الفرنسية تطالب رؤساء المناطق (أي محافظي المناطق) بإصدار أوامر تقييد المياه" من الآن فصاعدا".[18]

هذا النص يشير إلى اجراء وقائي واستباقي، لأن الضابطة الإدارية تعمل على منع وقوع الخطر والحفاظ على النظام العام.

فقد أشار الفقيه الفرنسي موريس هوريو إلى ان "السلطة الإدارية تمارس وظيفة وقائية تهدف إلى منع الاضطراب قبل وقوعه". [19]

بينما الضابطة القضائية تتحرك وتعمل بعد وقوع الضرر أو الجريمة، فيكون دورها لاحق لدور الضابطة الإدارية وذلك في حال وقع خلل في النظام العام. كما ذكر "الدكتور محمد عبيد الحساوي القحطاني": "... بينما تدخل لضبط القضائي لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة حين يبدأ التحقيق وجمع الأدلة" في كتابة بعنوان "الضبط الإداري".[20]

وبالرجوع للقرارالمعني بجلسة الأربعاء الموافق 11 من مايو سنة 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري، وبالرجوع إلى نفس الفقرة المذكورة أعلاه، نستنتج ان دور الضابطة القضائية كان عندما تم التحقق من وجود مخالفة. [21]

---

[17] الحوسني، م. ح. أ. إ. ج. (2005). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري دراسة مقارنة بين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص21–49.

[18] المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.

[19] Maurice Hauriou ، مؤلفات في القانون الإداري، تتناول الطبيعة الوقائية للضبط الإداري.

[20] محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري.

[21] المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لأعمال الضابطة الإدارية والقضائية

أعمال الضابطة الإدارية تنطبق عليها طبيعة وقائية وتنظيمية، لأنها تعمل على وقاية وقوع الجرائم. اماً أعمال الضابطة القضائية ينطبق عليها طبيعة تحقيقية وعقابية، لان دور الضابطة القضائية هو التحقيق في الجريمة وفرض عقوبات على مرتكبيها.[22]

الفصل الثالث: السلطات المختصة بكل من الضابطتين

المبحث الأول: السلطة المختصة بالضابطة الإدارية

السلطة التنفيذية هي السلطة المختصة في الضابطة الإدارية، كما ذكر "الدكتور محمد عبيد الحساوي القحطاني في كتابة بعنوان "الضبط الإداري": "يتضح ان رجال الضبط الإداري ينتمون إلى السلطة التنفيذية، ويمارسون اختصاصهم بأسم الإدارة العامة"، لأن السلطة التنفيذية هي التي تنفذ القوانين في الدولة ويتم تنفيذ تلك القوانين من خلال الضابطة الإدارية، ولذلك الضابطة الإدارية تعتبر أداة تنفيذية. مثال على السلطة التنفيذية هم الشرطة الإدارية، ورؤساء البلديات.[23]

وقد أكد القضاء الإداري على هذا الاتجاه في القرار الصادر بجلسة الأربعاء الموافق 11 من مايو سنة 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري، حيث تناولت المحكمة مسألة اختصاص حرس السواحل ودورهم في مراقبة الأنشطة البحرية واتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية النظام العام والأمن القومي.[24]

ذكر في القرار:"وكان المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2001 في شأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة قد قرر ان حرس السواحل هي الجهة التي أنيط بها تنفيذ احكام المرسوم المذكور... ومنع خرق قوانين الدولة وانظمتها الأمنية".[25]

---

[22] الدرمكي، ن. ح. ر. ر. (2020). نطاق الرقابة القضائية على مشروعية القرارات التأديبية في دولة الإمارات العربية المتحدة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة. ص16–37.

[23] محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري.

[24] المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.

[25] المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.

نستنتج من هذه الفقرة المأخوذة من القرار، بان السلطة المختصة هي حرس السواحل، التي تمثل الضابطة الإدارية من حيث الأمن البحري، تلك الجهة يكون دورها مراقبة الحدود ومنع المخالفات وذلك يشير إلى أنها جهة تنفيذية لأنها تقوم بتطبيق القوانين.

ورد في القرار الفرنسي، الجفاف: الحكومة الفرنسية تطالب رؤساء المناطق بإصدار أوامر تقييد المياه "يقوم وزير التحول البيئي بإحكام الخناق... دعا المحافظين لاتخاذ أوامر تقييد المياه"[26]

هذا يدل على أن القرار صادر عن سلطات إدارية تمارس اختصاصها التنظيمي.

المبحث الثاني: السلطة المختصة بالضابطة القضائية

السلطة القضائية أو من يعمل تحت إشرافها من النيابة العامة أو الشرطة القضائية أو قضاه التحقيق يمارسون الضابطة القضائية، وذلك لان الضابطة القضائية تعمل بعد وقوع الجريمة. ذكر في كتاب "الدكتور محمد عبيد الحساوي القحطاني": "... بينما رجال الضبط القضائي تابعون للنيابة العامة والقضاء"[27]

ورد اقتباس واضح في القرار المعني بجلسة 7 ديسمبر 1988، رقم الطعن 68 لسنة 10 قضائية، يتحدث عن السلطة المختصة في الضابطة القضائية، "أما الضابطة القضائية فغايتها البحث عن الجرائم التي وقعت فعلا وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها تمهيدا لمحاكمتهم وفقا للقانون".[28]

القسم الثاني: نطاق الطلاقة

الفصل الاول: نطاق الطلاقة من حيث الحالات الاستثنائية / المتداخلة

المبحث الاول: في الحالات الاستثنائية

الحالات الاستثنائية هي ما تعرف بالحالات غير العادية، وهي الحالات التي تهدد النظام العام وتهدد سلامة الامن العام في الدولة، مثال على هذه الحالات الاستثنائية هم الحروب أو الاوبئة.[29]

---

[26] قرار حكومي فرنسي حول الجفاف. "الجفاف: الحكومة الفرنسية تطالب رؤساء المناطق بإصدار أوامر تقييد المياه."

[27] محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري.

[28] محكمة القضاء الإداري الاماراتيه، قرار بتاريخ 7 ديسمبر 1988، الطعن رقم 68 لسنة 10 قضائية.

[29] صالح، ج. (2022). كتلة الضبط الاداري بين تقصير سلطة المشرع وضرورة اجتهاد القاضي الاداري. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, 6(2), 367-392.

في مثل هذه الظروف تتوسع الصلاحيات، أي في الحالات العادية الضابطة الإدارية تكون ذات طبيعة تنفيذية، إما في الحالات الاستثنائية تستطيع الضابطة الإدارية أن تصبح ذات طبيعة قضائية.[30]

كما ذكر "الدكتور محمد عبيد الحساوي القحطاني في كتابة بعنوان "الضبط الإداري": "قد تجتمع في بعض الأحيان مهمة رجل الإدارة ومهمة مأمور الضبط القضائي في شخص واحد، كما هو الحال في رجال الشرطة، فيباشرون أعمال الضبط الإداري في بعض الأوقات، وأعمال الضبط القضائي في أوقات أخرى" [31]

المبحث الثاني: في المحالات المتداخلة

الحالات المتداخلة في الحالات التي يصعب التميز إذا كانت ضابطة إدارية أو ضابطة قضائية، لانها تجمع بين الطابع الإداري والطابع القضائي في الوقت نفسه. لأن فى بعض الاحيان تتدخل الضابطة الإدارية للوقاية من الجريمة ولكن تقع جريمة في الوقت نفسه وتكمل الضابطة القضائية للتحقيق في الجريمة ولفرض العقوبات على مرتكبيها. مقتيساً من القرار الصادر في جلسة الاربعاء الموافق ١١ من مايو لسنة 2016، الطعنان رقما 654،652لسنة 2014 إداري، الذي تناول مسالة تداخل اختصاصات الضابطة الإدارية والضابطة القضائية، ورد في القرار: " ... واستلخص الحكم بالقدر المتيقن مما عرضه من أحداث – نشأت ذات طابع إداري في مهدما وظلت الاغلبية فيما بعد للعنصر القضائي ... ".[32]

أو ضحت المحكمة من خلال هذا ال الاقتباس، ان في بداية الوقعة العمل كان إداري وهو (رقابة بحرية ووقائية)، ثم تحول الى عمل قضائي عندما تبين بوجود جريمة. فهذا الاقتباس مهم جداً لأنه يبين التداخل بين الضابطيين الإدارية والقضائية.

الفصل الثاني: نطاق الطلاقة من حيث حالات التلبس

المبحث الاول: معنى حالة التلبس

حالة التلبس بالجريمة تشير الى الوضع الذي تكشف فيه الجريمة أثناء تنفيذها أو بعد وقوعها مع مباشرة بفترة زمنية قصيرة، وتبقى اثار ما واضحة تدل على وقوعها.[33]

---

[30] المظلوم، س. (2019). الحدود الدستورية والقانونية المقيدة لأعمال الضبط الإداري. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, 16(2), 39–66.

[31] محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري.

[32] المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.

[33] ياسين، ب.، & الشاذلي، ز. (2025). الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة. مجلة الحقوق والحريات, 13(2), 225–245.

المبحث الثاني: في حالات التلبس

الضابطة الادارية وقائية، أي تمنع وقوع أي جريمة وتحافظ على النظام العام. إما في حالة التلبس فيقتصر دورها على التدخل الفوري لمنع استمرار الجريمة أو حفظ الأدلة مؤقناً الى أن تصل الضابطة القضائية.[34]

بينما الضابطة القضائية وظيفتها الاصلية في البحث والتحقيق عن الجرائم بعد وقوعها وأيضاً جمع الادلة والقبض على مرتكبيها إما في حالة التلبس فتتمتع بسلطات واسعة، تلك السلطات هي:

- الدخول إلى الاماكن دون إذن مسبق إذا كانت الجريمة متلبساً بها.
- القبض على المشتبه فيه مباشرة.
- أجراء التفتيش وضبط الادلة دون إذن مسبق من النيابة.
- سماع الشهود واستجواب المشتبه بهم في الحال.

كما ذكر في القرار المعني بجلسة الاربعاء الموافق ١١ من مايوسنة 2016، الطعنان رقما 654 ، 652 لسنة 2014 إداري، "هذاالضبط الذي اتسم بالمعاينة والفجائية والفورية وتلقي أقوال أطقم البواخر الثلاث في الإبان ... "[35]

وذكر الدكتور محمد عبيد الحساوي القحطاني بشأن حالات التلبس، في كتابه باسم "الضبط الإداري": "الضبط القضائي يتدخل غالبا في حالة التلبس بالجريمة، فيباشر جمع الأدلة والتحقيق فيها، بخلاف الضبط الإداري الذي ينتهي دوره بمجرد وقوع الجريمة وانتقالها إلى مرحلة التحقيق القضائي"[36]

الفصل الثالث: نطاق الطلاقة من حيث التعاون المؤسسي

المبحث الأول: التنسيق بين الجهات

بغض النظر عن الاختلافات ما بين الضابطة الإدارية والضابطة القضائية، إلا ان هناك ضرورة كبيرة للتنسيق ما بين الضابطتين ليكون هناك تحقيق متكامل ما بين الوقاية والعقاب. ومن الضروري وجود تعاون ما بين الضابطتين لضمان حماية النظام العام والأمن في الدولة.

---

[34] فوزية، س. (2022). الرقابة القضائية على الجزاء الإداري: دراسة مقارنة بين بعض الدول المتوسطية. الفكر المتوسطي, 11(1), 270–286.

[35] المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.

[36] محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري.

"يتطلب النظام العام تعاونا مستمرا بين سلطات الضبط الإداري والقضائي، بحيث يكمل احدهما الآخر في سبيل حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة" هكذا نقاش الدكتور محمد عبيد الحساوي القحطاني بشأن التعاون المؤسسي ، في كتابه باسم "الضبط الإداري"[37]

واكد على هذا القرار المعني بجلسة الاربعاء الموافق ١١ من مايوسنة 2016، الطعنان رقما 654 ، 652 لسنة 2014 إداري، "...ومراقبة الملاحه البحرية بالتعاون مع وزارة المواصلات وسلطات الموانئ والإبلاغ عن الأخطار الملاحية..." يبين من خلال هذا النص وجود تعاون بين حرس السواحل (الضابطة الإدارية) ووزارات وهيئات أخرى، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام.[38]

المبحث الثاني: التعاون بين الأجهزة نفسها

كما ذكر في القرار الفرنسي– "الجفاف: الحكومة الفرنسية تطالب رؤساء المناطق بإصدار أوامر تقييد المياه" "استدعى كريستوف بيشو المحافظين لاتخاذ أوامر تقييد المياه".[39]

من خلال هذا النص نرى ان التعاون بين الوزير وبين المحافظين يمثل تنسيقا إداريا ولم يتعاون مع أي جهة قضائية. أي ان التعاون كان بين أجهزة الضابطة الإدارية فقط.

الفصل الرابع: حالات الطواري

المبحث الأول: نطاق الطلاقة في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ تتوسع صلاحيات الضابطة الإدارية وتقوم ببعض من الإعمال القضائية، مثل إيقاف أشخاص مؤقتاً أو التفتيش، وذلك يكون حفاظا على الأمن العام.

مثال على ذلك، القرار الفرنسي– "الجفاف: الحكومة الفرنسية تطالب رؤساء المناطق بإصدار أوامر تقييد المياه" "لمواجهة موجة الجفاف التي تؤثر على جزء كبير من الأراضي الفرنسية".[40]

---

[37] محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري.

[38] المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.

[39] قرار حكومي فرنسي حول الجفاف. "الجفاف: الحكومة الفرنسية تطالب رؤساء المناطق بإصدار أوامر تقييد المياه."

[40] قرار حكومي فرنسي حول الجفاف. "الجفاف: الحكومة الفرنسية تطالب رؤساء المناطق بإصدار أوامر تقييد المياه."

في مثل هذه الحالات تتدخل الضابطة الإدارية ويكون لديها صلاحيات استثنائية، لتتخذ تدابير عاجلة لحماية المصلحة العامة، وذلك يكون دون انتظار التدخل من الضابطة القضائية. ويعتبر هذا القرار، تدبيراً ادارياً استثنائياً في حالة طوارئ بيئية.

وذكر ايضاً في القرار الصادر بجلسة الاربعاء الموافق ١١ من مايو سنة 2016، الطعنان رقما 654 ، 652 لسنة 2014 إداري، "...والإبلاغ المبكر عن أي نشاط مشتبه فيه وذلك من خلال تسيير الدوريات البحرية ومنع خرق قوانين الدولة وانظمتها الأمنية والمحافظة على البيئة...".[41]

في هذه الحالة ايضاً تدخلت الضابطة الإدارية دون انتظار تدخل الضابطة القضائية، لان في مثل هذه الحالات المستعجلة يصبح للضابطة الإدارية صلاحيات واسعة.

تمت مناقشة حالات الطوارئ في كتاب "الضبط الإداري" الذي أصدره الدكتور محمد عبيد الحساوي القحطاني، "في حالات الطوارئ والاضطرابات، تتسع سلطات الضبط الإداري لمواجهة الأخطار العامة التي تهدد النظام العام، وقد تفرض قيودا استثنائية على الحريات بقرارات إدارية مؤقتة."[42]

الخلاصة

يتضح من خلال هذا البحث أن الضابطة الإدارية والضابطة القضائية تمثلان ركنين جوهريين في تكوين المنظومة القانونية والأمنية للدولة، وان فهم العلاقة بينهما يعد شرطا أساسيا لاستيعاب كيفية عمل السلطة العامة في سياق دولة القانون. فرغم اختلاف طبيعة كل منهما من حيث الوظيفة، والهدف، وتوقيت التدخل، إذ تتجه الضابطة الإدارية بطبيعتها نحو الوقاية ومنع وقوع الاضطرابات، بينما تتجه الضابطة القضائية نحو البحث والتحقيق بعد وقوع الجريمة، إلا ان هذا التمييز لا يلغي وجود مناطق تداخل يفرضها الواقع العملي وضرورات حماية النظام العام.[43]

وقد أظهرت الدراسة عبر استعراض نماذج من الأحكام القضائية الفرنسية والاماراتية، ومنها القرار الفرنسي المتعلق بتدابير تقييد استخدام المياه في حالات الجفاف، والقرارات الصادرة عن المحاكم الإماراتية في الطعن رقم 68 لسنة 10 قضائية لعام 1988 والطعنين رقمي 652 و654 لسنة 2014 إداري، ان القضاء يلعب دوراً محورياً في رسم الحدود الدقيقة بين الضابطتين. إذ أكدت هذه الأحكام ان الضابطة الإدارية قد تضطر،

---

[41] المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.

[42] محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري.

[43] بن حمودة، الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة.

في ظروف استثنائية، إلى اتخاذ إجراءات قريبة من نطاق الضابطة القضائية، كما في حالات الطوارئ أو التلبس، شريطة ألا يمس ذلك بالضمانات الجوهرية المكفولة للأفراد.[44] كما أظهرت الدراسة ان التوازن بين صلاحيات الدولة وحريات الأفراد لا يتحقق إلا عبر ضبط اختصاص كل من الضابطة الإدارية والضابطة القضائية بضوابط واضحة تمنع التعسف، وفي الوقت ذاته تتيح للسلطات العامة المرونة اللازمة للتعامل مع المخاطر التي قد تهدد النظام العام. ولذلك فان تحديد هذا التوازن الدقيق يظل من أبرز التحديات التي تواجه الدول الحديثة، خصوصاً في ظل التطورات المتسارعة والقضايا المستجدة التي تتطلب إعادة تقييم دور كل من الضابطتين.[45] وفي ضوء ما سبق، يتضح ان دراسة حدود التفرقة ومواضع التداخل بين الضابطة الإدارية والضابطة القضائية ليست مجرد مسالة نظرية، بل هي ضرورة عملية لضمان استمرار فاعلية الدولة في حفظ الأمن، مع صون حقوق والحريات كجوهر للدولة القانونية. وبذلك، فإن الوصول إلى فهم متوازن لهذه العلاقة يعد خطوة أساسية لترسيخ سيادة القانون وتطوير الأداء المؤسسي في مختلف الأنظمة القانونية.[46]

المراجع

أولًا: الكتب والمؤلفات:

1. Jean Rivero، كتابات في القانون الإداري، يوضح فيها الفروق بين مجال الضبط الإداري ومجال الضبط القضائي.
2. John Stuart Mill, On Liberty، مرجع فكري حول العلاقة بين الحرية والنظام العام ودور الدولة في التوازن بينهما.
3. Leon Duguit، مولفات في القانون العام، يشير فيها إلى ضرورة الفصل بين الضبط الإداري والقضائي.
4. Maurice Hauriou، مؤلفات في القانون الإداري، تتناول الطبيعة الوقائية للضبط الإداري.

[44] معمري، المسعود، ودبيح، زهيرة، حدود وضوابط سلطات الضبط كضمان لحماية الحريات العامة.

[45] بوخاري، ع.، وطيطوس، ف. التوفق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الأفراد.

[46] إبراهيم، ب. م.، وسعادي، م. ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

5. إبراهيم، ب. م.، وسعادي، م. ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

6. بن حمودة، الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة.

7. بوخاري، ع.، وطيطوس، ف. التوفق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الأفراد.

8. محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري.

9. معمري، المسعود، ودبيح، زهيرة، حدود وضوابط سلطات الضبط كضمان لحماية الحريات العامة.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

1. الحوسني، م. ح. أ. إ. ج. (2005). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري دراسة مقارنة بين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص21–49.

2. الدرمكي، ن. ح. ر. ر. (2020). نطاق الرقابة القضائية على مشروعية القرارات التأديبية في دولة الإمارات العربية المتحدة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة. ص16–37.

3. المهيري، أ. ع. ع. (2004). مظاهر رقابة القضاء الإداري على القرارات الصادرة استنادا لصلاحية تقديرية : دراسة مقارنة ، الأردن ومصر والإمارات (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص24–62

ثالثًا: المجلات والدوريات والدراسات العلمية:

1. زغدود، ج.، & سمراء، ل. (2018). الرقابة القضائية على عيب السبب بين الشرعية و الملائمة في قرارات الضبط الإداري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية, 5(1), 221–234.

2. شيراز ياسمينة، خ. (2022). الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, 6(3), 1897–1911.

3. صالح، ج. (2022). كتلة الضبط الاداري بين تقصير سلطة المشرع وضرورة اجتهاد القاضي الاداري. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, 6(2), 367–392.

4. العبدولي، إ. (2021). موقف التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة من سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, 17(1), 72–97.

5. فوزية، س. (2022). الرقابة القضائية على الجزاء الإداري: دراسة مقارنة بين بعض الدول المتوسطية. الفكر المتوسطي, 11(1), 270–286.

6. المظلوم، س. (2019). الحدود الدستورية والقانونية المقيدة لأعمال الضبط الإداري. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, 16(2), 39–66.

7. ياسين، ب.، & الشاذلي، ز. (2025). الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة. مجلة الحقوق والحريات, 13(2), 225–245.

رابعًا: الأحكام القضائية:

1. قرار حكومي فرنسي حول الجفاف. "الجفاف: الحكومة الفرنسية تطالب رؤساء المناطق بإصدار أوامر تقييد المياه."

2. محكمة القضاء الإداري الاماراتيه، قرار بتاريخ 7 ديسمبر 1988، الطعن رقم 68 لسنة 10 قضائية.

3. المحكمة الاتحادية، الدائرة الإدارية، قرار بتاريخ 11 مايو 2016، الطعنان رقما 654,652 لسنة 2014 إداري.